

# المحتوى

## القوانين

- قانون عدد 31 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ماي 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية ..... 921

## الأوامر والقرارات

### مجلس النواب

- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب .. 923
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متصرفين لمجلس النواب ..... 923
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين المساعدين لمجلس النواب ..... 924

### الوزارة الأولى

- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 ماي 1989 المتعلق بالزي الخاص لأعضاء المحكمة الإدارية ..... 924
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط إجراءات إنتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية ..... 925

## وزارة الداخلية

- 925 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة الشؤون الإجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية  
925 ..... لوكالات الأسفار

## وزارة التربية

- قراران من وزير التربية مؤرخان في 15 ماي 1997 يتعلقان بفتح إمتحانين مهنيين لترسيم الأعوان الوقيتين من  
935 ..... الصنف «ب» و «ج» في رتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة  
قرارات من وزير التربية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح إمتحانات مهنية لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8  
935 ..... و 9 و 7 و 6 و 5 في رتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة وعون استقبال

## وزارة الصحة العمومية

- قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم  
936 ..... إستشفائي بمستشفى منزل بورقيبة  
قراران من وزير الصحة العمومية مؤرخان في 15 ماي 1997 يتعلقان بفتح مناظرتين لإنتداب أطباء مختصين  
936 ..... أوليين وأطباء مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت  
قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح مناظرات لإنتداب أطباء رؤساء وأطباء  
937 ..... أوليين وأطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت  
قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح مناظرات لإنتداب أطباء أسنان رؤساء  
938 ..... وأطباء أسنان أوليين وأطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت  
قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح مناظرات لإنتداب صيادلة بيولوجيين  
938 ..... أوليين وصيادلة رؤساء وصيادلة أوليين وصيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت  
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف  
939 ..... 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة

## وزارة التجهيز والإسكان

- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .....  
940  
قرارات من وزير التجهيز والإسكان مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بتنظيم الإمتحانات المهنية للتسمية في رتبة  
941 ..... مهندس معماري عام ومهندس معماري رئيس ومهندس عام ومهندس رئيس

## وزارة المواصلات

- 942 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة الفلاحة

- 942 ..... تسمية رئيسي خلية  
942 ..... قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة الشباب والطفولة

- قرار من وزيري المالية والشباب والطفولة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية  
943 ..... والدورات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل

## إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

- 943 ..... إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي

## القوانين

الفصل 2 أولا - لإنجاز أهدافها المحددة بالفصل 2 (جديد) من هذا القانون يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بإنتقال أو تفويت أملاك عقارية تابعة لملك الدولة الخاص أو ملك الجماعات المحلية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ثانيا - تكون الوكالة العقارية الصناعية مؤهلة لإقتناء الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق مهمتها وذلك إما بالشراء بالتراضي أو عند الاقتضاء باستعمال حق الشفعة أو عن طريق الانتزاع طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ثالثا - يمكن للوكالة العقارية الصناعية، بطلب من أصحاب العقارات، أن تتولى بعنوان المعاوضة إبدال الأراضي التي تعتزم طلب انتزاعها أو التي تنوي ممارسة حق الشفعة في شأنها وذلك من ضمن العقارات التي تملكها أو التي تضعها الدولة على ذمتها لهذا الغرض.

الفصل 2 رابعا - يضبط مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية ثمن بيع الأراضي والعقارات وكذلك قيمتها الكرائية مع الأخذ بعين الاعتبار لوضع السوق، كما يحدد شروط بيعها أو تسويقها.

يجب أن يغطي ثمن البيع على الأقل قيمة شراء الأراضي وتجهيئتها وكذلك التكاليف المالية وتكاليف التصرف التي تحملتها الوكالة عند قيامها بأشغال التهيئة.

ويجب أن يشمل ثمن بيع الأراضي للمقسمين الخواص على الأقل :

- كلفة اقتناء الأراضي

- المصاريف المترتبة عنها

- تكاليف التصرف التي تحملتها الوكالة العقارية الصناعية.

تباع الأراضي المهيأة من طرف المقسمين الخواص لفائدة الباعثين بتسعيرة ذاتية يصادق عليها مسبقا من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 2 خامسا - يقع إسقاط حق باعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وكذلك المشترين للأراضي والعقارات المشار إليهم بالفقرة 3 من الفصل 2 (جديد) من هذا القانون في الحالات التالية :

- عدم إحترام شروط شراء الأرض

- التفويت في العقار بأي شكل من الأشكال دون احترام الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

- عدم الدخول في طور الإنتاج الفعلي في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اقتناء الأرض.

- تغيير المشروع المنصوص عليه بعقد البيع دون ترخيص صريح ومسبق من الوكالة العقارية الصناعية.

إلا أنه يمكن للباعث أن يساهم بالأرض وما عليها في مشروع يدخل في نطاق قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وذلك بعد ترخيص من الوكالة العقارية الصناعية حسب الشروط التالية :

- أن يكون الباعث قد أنهى إنجاز البناءات حسب مقتضيات كراس الشروط الملحق بعقد البيع.

- ألا تتفوق قيمة الأرض موضوع المساهمة ثمن شرائها مع إضافة المصاريف المترتبة عن ذلك.

ويقع تقدير قيمة البناءات المقامة على الأرض موضوع المساهمة بواسطة ثلاثة خبراء وذلك بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة المختصة ترابيا بطلب من الباعث المعني بالأمر.

كما يمكن للباعث أن يفوت في العقار إلى باعث آخر بشرط احترام جميع شروط شرائه للأرض ودخول مشروعه في طور الإنتاج الفعلي لمدة سنة على الأقل. وتسلم له الوكالة العقارية الصناعية شهادة رفع يد في ذلك.

قانون عدد 31 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ماي 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تتمثل مهام الوكالة العقارية الصناعية في :

1 - إجراء الدراسات المتعلقة بتحديد وتهيئة وتجهيز مناطق ترابية ذات صبغة صناعية لقطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والخدمات وذلك في نطاق السياسة المرسومة في هذا الميدان.

تعد منطقة ترابية ذات صبغة صناعية الفضاءات المخصصة حسب مخططات التهيئة العمرانية لتركيز أنشطة صناعية لإنتاج المواد وأنشطة للخدمات.

وتعتبر أيضا ذات صبغة صناعية الأراضي المعدة لإنشاء مستودعات ومخازن وكذلك الأراضي المخصصة لبعث أنشطة تكميلية تساهم في تنمية المنطقة المهيأة وتنشيطها.

2 - إعداد برامج تهيئة مناطق لقطاعات الصناعية والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والخدمات بالتنسيق مع السلطات الجهوية والجماعات المحلية باعتبار الأهداف والمؤهلات والخصوصيات الإقتصادية لكل جهة تماشيا مع مخططات التنمية وطبقا للأمتثلة التوجيهية للتهيئة.

3 - القيام بكل العمليات المتعلقة بالمنقولات والعقارات والقيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل أشغال البنية الأساسية وما فوقها التي تسمح بإحداث مناطق صناعية قصد بيعها أو كرائها لباعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات.

كما يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تفوت في الأراضي :

- للمجالس الجهوية وللبلديات قصد إقامة بناءات بهدف كرائها أو بيعها لباعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات.

وتنتفع المجالس الجهوية والبلديات بنفس الامتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الإستثمارات للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية بمناطق تشجيع التنمية الجهوية.

- للمقسمين الخواص طبق الشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 رابعا من هذا القانون قصد تهيئتها لإقامة مناطق لقطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والخدمات. ويخضع هؤلاء المقسمون علاوة عن أنظمتهم الخاصة، لمقتضيات القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها والنصوص الترتيبية المطبقة له.

4 - وبصفة عامة القيام بكل المهام التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة.

الفصل 2 - تضاف إلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 الفصول 2 أولا و2 ثانيا و2 ثالثا و2 رابعا و2 خامسا و2 سادسا و2 سابعا و2 ثامنا و2 تاسعا و2 عاشرا و2 أحد عشر و2 إثنا عشر :

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقتة بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أفريل 1997.

الفصل 2 سادسا - يمكن إسقاط حق المجالس الجهوية والبلديات وكذلك المقسمين الخواص في الحالات الآتية :

- عدم تسديد ثمن شراء الأراضي في الآجال المحددة بعقد البيع.
- عدم إنجاز تهيئة الأراضي في أجل خمس سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة إلى المقسمين الخواص.
- عدم إتمام البناءات في أجل ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الشراء بالنسبة إلى المجالس الجهوية والبلديات.

الفصل 2 سابعاً - يجب أن يتضمن عقد البيع أن كل إخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 خامساً أو 2 سادساً من هذا القانون يترتب عنه إسقاط الحق بالنسبة إلى المالك وإلى كل من آل له حق منه.

الفصل 2 ثامناً - يجب أن يرسم شرط إسقاط الحق بالسجل العقاري بالنسبة إلى العقارات المسجلة ولا يمكن تشطيه إلا بمقتضى شهادة في رفع اليد تسلمها الوكالة العقارية الصناعية بعد التأكد من أن المشتري قد احترم كل الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 خامساً أو 2 سادساً من هذا القانون.

الفصل 2 تاسعاً - يتم إسقاط الحق بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية وذلك بعد إنذار الباعث بواسطة عدل منفذ ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحق.

الفصل 2 عاشراً - ابتداء من تاريخ الإعلام بقرار إسقاط الحق، تسترجع الوكالة العقارية الصناعية حوز الأراضي وتتولى خلاص المشتريين الذين وقع إسقاط حقهم حسب الشروط التالية :

أ - بالنسبة إلى الباعثين في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات :

- إذا كان المقسم أرضاً بيضاء فإنه يتم بيعه من جديد حسب الشروط الواردة بالفصل 2 رابعاً من هذا القانون. غير أنه إذا كان المقسم المسترجع موجوداً بمنطقة صناعية يتجاوز فيها الطلب العرض، فإنه يقع بيعه عن طريق المزاد العلني الاختياري وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار إسقاط الحق بثمن افتتاحي تحدده الوكالة.

- وإذا احتوى المقسم على بناءات شيدتها صاحب المشروع فإن إعادة البيع تقع عن طريق المزاد العلني الاختياري في أجل ستة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار إسقاط الحق.

وتحدد قيمة البناءات والتهيئة بواسطة اختبار عدلي وتضبط الوكالة الثمن الافتتاحي.

إن لم يسفر البيع بالمزاد العلني عن أية نتيجة يعاد بيع المقسم على أساس سعر افتتاحي جديد وفي أجل ثان مدته ستة أشهر.

على إثر عملية إعادة البيع ترجع الوكالة العقارية الصناعية للباعث ثمن شراء المقسم وكذلك قيمة البناءات والتهيئة التي تحملها بعد طرح 10٪ من المبلغ الجملي. وتنتفع الوكالة بكل إضافة في القيمة ناتجة عن البيع بالمزاد العلني ويتحمل المشتري الذي وقع إسقاط حقه كل نقص في هذه القيمة.

ب - بالنسبة إلى المقسمين الخواص :

ترجع لهم الوكالة العقارية الصناعية في أجل لا يتجاوز سنة المبالغ التي دفعوها لإقتناء الأرض ولا يقع إرجاع قيمة تكاليف التهيئة التي تحملوها إلا بعد إعادة بيع الأرض لغيرهم وتقدر قيمة التهيئة بواسطة اختبار عدلي.

وفي كل الحالات تخصم الوكالة 10٪ من المبالغ التي يقع إرجاعها.

الفصل 2 أحد عشر - إذا تضمن الرسم العقاري ترسيم حقوق عينية من قبل المشتري الذي تم إسقاط حقه تؤمن الوكالة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية محصول عملية البيع على ذمة الدائنين المرسمين.

وتؤمن أيضاً محصول عملية البيع بالخزينة العامة للبلاد التونسية لخلاص الرهون غير المرسمة بالسجل العقاري والتي التزمت الوكالة بتضمينها بعقد البيع النهائي لفائدة المؤسسات المالية.

الفصل 2 اثنا عشر - يمكن لباعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات والمجالس الجهوية والبلديات قبل الشروع في البناء العدول عن الشراء بشرط إشعار الوكالة بذلك بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن أيضاً للمقسم الخاص، طبق نفس الإجراءات العدول عن الشراء قبل شروعه في أشغال التهيئة.

وفي كل حالات العدول عن الشراء ترجع الوكالة العقارية الصناعية المبالغ المدفوعة ولو بعنوان تسبقة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 عاشراً من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

## الأوامر والقرارات

### مجلس النواب

(2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن إقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 1997.

رئيس مجلس النواب

الحبيب بولعراس

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I - المترشحون الخارجيون :

أ - عند الترشح للمناظرة :

(1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

(2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل،

(3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب - بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1990.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I - المترشحون الخارجيون :

أ - عند الترشح للمناظرة :

(1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

(2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل،

(3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب - بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

II - المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

(3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

## II - المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

(2) تليخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 1997.

رئيس مجلس النواب

الحبيب بولعراس

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين المساعدین لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين المساعدین لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار إليه أعلاه وتغوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I - المترشحون الخارجيون :

أ - عند الترشح للمناظرة :

(1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

(2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل،

(3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب - بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

(3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

## II - المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

(2) تليخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 1997.

رئيس مجلس النواب

الحبيب بولعراس

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 ماي 1989 المتعلق بالزي الخاص لأعضاء المحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق ببدلة أعضاء المحكمة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ماي 1989 المعوّض للقرار المؤرخ في 6 ديسمبر 1973 المتعلق بالزي الخاص لأعضاء المحكمة الإدارية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - نقح الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 ماي 1989 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - يتمثل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب علوها 8 سنتم يفوق قطر طرفها العلوي قطر طرفها السفلي بأربعة سنتمترات وتكون مغطاة بقماش من القطيفة السوداء عرضه 4 سنتم.

ويكون لأعضاء المحكمة الإدارية بقبعاتهم حسب وظائفهم طرز ذهبي واحد أو إثنان أو ثلاثة أو أربعة عرض الطرز الواحد 1,5 سنتم.

تحمل قبعة الرئيس الأول طرزين ذهبيين مشدودين إلى الطرف الأسفل وآخرين مشدودين إلى الطرف الأعلى.

وتحمل قبعة رئيس دائرة إستئنافية ورئيس دائرة إستشارية ومندوب دولة عام والكاتب العام طرزين ذهبيين مشدودين إلى الطرف الأسفل وطرز ذهبي واحد مشدود إلى الطرف الأعلى.

وتحمل قبعة رئيس دائرة إبتدائية ورئيس قسم إستشاري طرز ذهبي واحد مشدود إلى الطرف الأعلى وطرز ذهبي واحد مشدود إلى الطرف الأسفل.

وتحمل قبعة مندوب الدولة والمستشارين طرزين ذهبيين مشدودين في الوسط.

وتحمل قبعة المستشارين المساعدين طرز ذهبي واحد مشدود في الوسط.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 13 ماي 1997.

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط إجراءات انتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وخاصة الفصل 7 (جديد) منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط إجراءات انتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم إنتخابات ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية حسب الإجراءات المصبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 - يقع تعيين النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين لمدة عامين.

الفصل 3 - يعين الرئيس الأول للمحكمة الإدارية تاريخ الإنتخابات،

الفصل 4 - يمارس حق الإنتخابات من طرف المستشارين والمستشارين المساعدين الذين هم في وضعية المباشرة أو الإلحاق والتابعين للإطار المطلوب تمثيله.

الفصل 5 - تحرر قائمة الناخبين من طرف الكاتب العام وتضبط من طرف الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويقع تعليقها بمقر المحكمة الإدارية قبل التاريخ المعين للإنتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثلاثة أيام الموالية لنشر القائمة التحقق من صحتها وإن إقتضى الحال تقديم مطالب الترسيم، كما يمكنهم في نفس الأجل تقديم إعتراضاتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية فيما يخص الترسيمات أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمة الإنتخابية.

الفصل 6 - للمستشارين والمستشارين المساعدين المرسمين بالقائمة الإنتخابية حق الترشيح.

غير أنه لا يمكن إنتخاب المستشارين والمستشارين المساعدين المنتفعين براحة طويلة المدى أو الذين هم في حالة الإلحاق ولا المستشارين والمستشارين المساعدين الذين نالهم حظ في الرتبة أو الرفت المؤقت إلا إذا شملهم العفو العام.

الفصل 7 - توجه مطالب الترشح للإنتخابات إلى الرئيس الأول للمحكمة قبل التاريخ المعين للإنتخابات بسبعة أيام في ظرف مغلق يحمل العبارة التالية «إنتخابات ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية» مطالب الترشح.

ويتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ضبط القائمة النهائية للمرشحين.

الفصل 8 - يقع التصويت بالإقتراع السري وتستهمل حتمياً بطاقات الانتخاب والظروف المعدة لذلك من طرف الكتابة العامة للمحكمة الإدارية ويلغى كل إقتراع مخالف لذلك.

الفصل 9 - يسلم كل ناخب إلى الكتابة العامة للمحكمة في اليوم المعين للإنتخاب بطاقة الإنتخاب في ظرف مغلق لا يحمل إلا العبارة الآتية : «إنتخاب ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية» مع الإشارة إلى الإطار المطلوب تمثيله ويمضي بالقائمة الإنتخابية.

ويمكن للناخبين في صورة حدوث مانع لهم أن يوجهوا بطاقة الإقتراع عن طريق رسالة مضمونة الوصول ويجب أن تصل هذه الرسالة إلى كتابة المحكمة في أجل لا يتعدى يوم الإقتراع.

الفصل 10 - تقوم بتصفية الإنتخاب لجنة تتكون من :

- الرئيس الأول : رئيس

- عميد المستشارين : عضو

- عميد المستشارين المساعدين : عضو.

وتعلن عن إنتخاب المترشح المتحصل على أكثر عدد من الأصوات ممثلاً رسمياً والمترشح الموالي له من حيث أهمية الأصوات المتحصل عليها ممثلاً نائباً.

وفي صورة تعادل الأصوات تكون الأولوية في الإختيار باعتبار الأقدمية أو السن إن كانت الأقدمية متعادلة.

الفصل 11 - وفي صورة عدم وجود مترشحين فإن اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابق تقوم بتعيين ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية بطريق القرعة من بين المستشارين والمستشارين المساعدين المتوفرة فيهم شروط الترشح المطلوبة.

الفصل 12 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 13 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 13 ماي 1997.

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 882 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلفت السيدة ناجة توكة حرم بن عبد الله، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة المشاريع الكبرى بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية أريانة.

## وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصولها 31 إلى 43،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار المضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذه الاتفاقية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بفصلها الأول وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاثي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

### الفصل 3 : تفسير النصوص

إن الخلافات التي يمكن أن تبرز بمناسبة تفسير هذه الاتفاقية المشتركة أو تأويلها يجب رفعها للجنة ذات تركيبة متناصفة تعين خصيصا لهذا الغرض من قبل الأطراف الموقعة عليها.

وإن لم يحصل الاتفاق بين أعضاء هذه اللجنة المتناصفة يمكن للطرفين بالاتفاق بينهما الإلتجاء إلى التحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويكون لما تقررده اللجنة المتناصفة أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية نفس مفعول الاتفاقية المشتركة.

### الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الإنخراط بمنظمة نقابية متألّفة طبق القانون. ولا يمكن للمؤجر عند إتخاذها لأي قرار يهم العمال أن يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل تابعا أو غير تابع لمنظمة نقابية.

يجب أن لا تكون من نتائج ممارسة الحق النقابي في أي حال من الأحوال، أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألّفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة ويضع تحت تصرفها لوحات تلصق بها المعلقات وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها. ويجب أن تكون كل الإعلانات المعلقة ممضاة من طرف المسؤولين النقابيين الذين يتحملون مسؤولياتهم في ذلك.

يعترف المؤجر بالصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة وتمارس هذه الأخيرة مهامها مع إحترام صلاحيات الهياكل الأخرى الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر عندما يطلبون ذلك وكلما اقتضى المقابلة أمر أكيد. طلب المقابلة يجب أن يقدم كتابيا للمؤجر الذي يجيب عنه في ظرف ثمان وأربعين ساعة وفي صورة التأكد يجب المؤجر فوراً فتتعدّد الجلسة في هذه الحالة فوراً إذا اتفق الطرفان على صبغة التأكد. ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انعقاد الجلسة وتعتبر مدة المقابلة مدة عمل فعلي.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 25 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين 50 و 99 عامل و 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين 100 و 200 عامل و 100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 200 عامل وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية إستعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات اعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يسعى المؤجر لتخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع إعتبار حاجيات مصالح المؤسسة.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد إجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الإجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

إن وقع تكليف مسؤول نقابي للقيام بمهام نقابية أو إنتخابه ليكون متفرغا قارا للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقا بمنظمة نقابية فإن هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها، ومع سبق الإتفاق مع المؤجر على ذمة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو بجزء منها، وإن تعذر ذلك على المؤجر فبدونها. ويكون هذا المسؤول في ما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة إلحاقه أو تفرغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية. ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالإمتيازات المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة نائبا ومنتخبا عند تعيين كل مندوب ينوب العملة.

### الملحق

الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ميدان التطبيق.

تنظم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجرين والشغالين من الجنسين العاملين بصفة قارة أو غير قارة في جميع وكالات الأسفار وذلك في كامل تراب الجمهورية التونسية.

الفصل 2 : المدة - المراجعة - التراجع.

أبرمت هذه الاتفاقية المشتركة لمدة غير معينة.

التراجع أو طلب المراجعة في كامل هذه الاتفاقية أو في جزء منها، من طرف أحد المتعاقدين، لا يتيسر إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام كاملة بداية من إجراء العمل بها. وبعد إنتهاء هذه المدة فالتراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات.

يتعين على الطرف الراغب في التراجع في الاتفاقية أو المطالب بإجراء مراجعتها كلاً أو بعضاً أن يعلم الطرف الآخر بما عزم عليه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن توافي الرسالة الطرف المتعاقد الآخر قبل غرة أكتوبر أي ثلاثة أشهر قبل إنتهاء السنة المدنية المعنية ويتعين إفتتاح المناقشات خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توجيه الرسالة.

ويجب على الطرف القائم بالتراجع في الاتفاقية أو المطالب بمراجعتها كلاً أو بعضاً أن يشفع رسالة الإعلام بمقترحاته بشأن المواد المزمع مراجعتها.

فإن لم يتيسر الإتفاق قبل إنتهاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إفتتاح المناقشات، يمكن للطرفين أن يقرر بالإتفاق بينهما على إبقاء الاتفاقية سارية المفعول لمدة أجل جديد مدته ثلاثة أشهر.

وإن لم يحصل الإتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين يقع الإلتجاء للتحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل. ومادام هذا التحكيم لم يصدر فالإتفاقية المشتركة تبقى سارية المفعول.

تدرج التعديلات المدخلة على نص الاتفاقية في ملحقات تعديلية يكون لها نفس الأثر القانوني للإتفاقية.



يرجع المندوب غير المباشر إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا، وإلا يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا فتكون له الأولوية ليعين فيه.

كلما اعتزم المؤجر طرد مسؤول نقابي منتخب من طرف عمال المؤسسة فإنه يتعين عليه عرض ذلك كتابيا على تفقدية الشغل المختصة ترابيا وييدي متفقد الشغل رأيه معللا في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلامه. ويعتبر الطرد تعسفيا إذا تم دون إحترام هذه الإجراءات. كما يتعتبر الطرد تعسفيا في صورة مخالفته رأي متفقد الشغل إلا إذا ثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر هذا الطرد ويحتفظ كل من المؤجر والعمال المعنيين بحقيهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

وبهدف تسهيل التعاون بين مختلف الأطراف في المؤسسة فإن المؤجر مدعو لإستخلاص معالم الانخراط النقابي وصرفها إلى المنظمة التي ينتمي إليها أعوان المؤسسة وذلك على ضوء التزامات فردية من هؤلاء تقدمها النقابة إلى المؤجر. يرخص الإلتزام الفردي للمؤجر القيام بعملية الخصم، مما يبرئ ذمة هذا الأخير تجاه القانون.

#### الفصل 5 : قبول النواب النقابيين.

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية إثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة.

ويمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نائبا عن منظمته النقابية.

الفصل 6 : تمثيل العلة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العلة.

يخضع تمثيل العلة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق إنتخاب ممثلي العلة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العلة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العلة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العلة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحين لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعلة من نقابة المؤسسة.

#### الفصل 7 : إنتداب العلة

العلة الذين تم إنتدابهم يرسمون بأصناف مهنية وتصرف لهم أجرة طبق صنفهم. ويقع الإنتداب طبق التشريع الجاري به العمل.

يجب إعلام كل عامل كتابة عند إنتدابه بالصنف المهني الذي سيرسم به وبمبلغ الأجرة المقابلة لذلك، كما يقع العمل بما ذكر بمناسبة كل تغيير في الصنف.

تعطى للعلة عند الإقتضاء بطاقات متضمنة لصفته المهنية وإختصاصهم.

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة الفحص الطبي عند الإنتداب، طبق الشروط الواردة في التشريع المتعلق بطب الشغل.

#### الفصل 8 : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل
- التعويض الوقتي لعمال قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله
- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصلح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة
- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود مدة غير معينة.

2 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعمال على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات

بما في ذلك تجديده. وكل إنتداب للعمال المعني بعد إنقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

3 - يتقاضى العلة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو هذه الإتفاقية المشتركة للعلة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

#### الفصل 9 : مدة التجربة

تضبط مدة التجربة كالاتي :

بالنسبة لأعوان التنفيذ : ستة أشهر

بالنسبة لأعوان التسيير : تسعة أشهر

بالنسبة للإطارات : سنة

وخلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي إعلاما بإنهاء القيام بهذه المدة أو يقبل الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام.

وعند إنتهاء مدة التجربة فإن كل إستخدام يقع تأييده برسالة توضّح الوظيف المخصص للعامل وكذلك أجزته.

إن أسفرت التجربة عن نتيجة غير إيجابية يمكن وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة لنفس المدة.

إذا وقع إنتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه، لا يتم ذلك إلا على أساس الترسيم مباشرة.

#### الفصل 10 : تشغيل النساء والأطفال

تنطبق هذه الإتفاقية بدون تمييز على العلة من الجنسين. فالفتيات والنساء المتوفرة فيهن الشروط المطلوبة يمكن لهن كما هو الشأن بالنسبة للفتيان والرجال، الحصول على كافة الوظائف، بدون تمييز في الترسيم أو الأجر المقابل.

بالنسبة لشروط إستخدام صغار العلة وأيضا في ما يتعلق بعمل النساء والأطفال ليلا تستند الأطراف المتعاقدة إلى التشريع الجاري به العمل.

يقع الحفاظ على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة طبقا لما هو وارد بالفصل 76 من مجلة الشغل.

#### الفصل 11 : حماية العلة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم أو أقوال التلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها.

في حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى سواء أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها، على المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر، وتكون المساعدات المادية بما فيها الأجر، في حالة الإنقطاع عن العمل، على سبيل التسقية.

#### الفصل 12 : بطاقة خلاص الأجر

عند دفع أجور العلة، تسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصل 143 منها.

إذا ما وافق يوم خلاص الأجور يوم عطلة فإن دفع الأجور وتسليم بطاقة الخلاص يتمان خلال اليوم السابق له.

#### الفصل 13 : التدرج والترقية

1 - التدرج : يتمثل التدرج في التنقل من درجة إلى درجة أعلى مباشرة، بصورة مستمرة، بالنظر لأقدمية العامل في الدرجة.

2 - الترقية : تتمثل الترقية في التحول من سلم إلى السلم الذي يفوقه في التخصص وتتم الترقية بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسب ما تتبين خاصة من العناصر الآتية :

أ - مدة الممارسة العملية في المهنة،

ب - التكوين والمؤهلات المهنية،

ت - مدة المباشرة وما حصل عليه من الملاحظات في المؤسسة،

ث - التكاليف العائلية.

تضبط قائمة الترقية في آخر شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المؤجر وذلك في حدود الخطط الشاغرة أو المحدثة آنذاك وتعرض على اللجنة الإستشارية للمؤسسة لإبداء رأيا في الأمر.

يبتدئ مفعول قائمة الترقية من يوم غرة جانفي من السنة الموالية.

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في السلم الجديد بعد أن يتم ترسيمه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى منه مباشرة.

في صورة حصول شغور في مراكز العمل أو إحداث مركز جديد، تتوجه عناية المؤجر قبل الإلتجاء إلى الإنتداب الخارجي إلى عملة مؤسسته من الأصناف الدنيا للمراكز الشاغرة ممن يكون فيهم الإستعداد والأهلية اللازمين لتتوفر فيهم الشروط المطلوبة بالنسبة للمركز المذكور سواء كان الأمر يعني الإطارات أو أعوان التسيير أو أعوان التنفيذ.

ينتفع كل عامل في حياته المهنية بترقية آلية إلى الصنف الأعلى بعد قضاء خمسة عشر سنة من العمل القار شريطة أن يكون العامل المعني لم يتعرض طيلة تلك المدة إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

الفصل 14 : استعمال العملة في وظائف غير الوظائف المطابقة لدرجتهم

يمكن تكليف كل عامل كتابيا ليتولى القيام بوظيفة من صنف دون الصنف المرسم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في السنة ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر والإمتيازات المقابلة لرتبته الأصلية.

وإن رأى العامل المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية، ولم يكن متأنيا من ضرورة مصلحة العمل دون غيرها، فله أن يرفع أمره للجنة الإستشارية للمؤسسة وهي التي لها الصلاحيات للنظر والبت في هذه المسألة.

ولضرورة صالح العمل يمكن تكليف أحد الأجراء كتابيا ليتولى ممارسة وظيف من صنف يفوق صنفه مباشرة. وفي هذه الصورة يتقاضى الأجير منذ يومه الأول منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر المحدد للسلم المقابل للصنف المعين فيه مؤقتا على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر، يقع عند إنتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

الفصل 15 : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح.

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والناجمة عن أحكام خاصة يتضمنها إتفاق الطرفين.

عند عدم إحترام الطرف المبادر بقطع العلاقة الشغلية لأجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل يقع الرجوع لأحكام مجلة الشغل.

الفصل 16 : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو ضغط على عدد الأعوان

إذا ما اضطر المؤجر للتقليص في عدد الأعوان القارين لسبب يرجع لظروف إقتصادية أو لحذف مركز عمل فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل. ويجري هذا التقليص عند الإقتضاء حسب الصنف مع إعتبار عناصر التقدير التالية :

- القيمة المهنية

- التكاليف العائلية

- الأقدمية

ينطبق مبدئيا هذا الإجراء على العزّاب ثم على المتزوجين بدون أطفال ثم أخيرا على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالته مع النظر في عدد الأولاد بإعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية.

للعلمة الذين فسخت عقود شغلهم نتيجة حذف مراكز عملهم لظروف إقتصادية حق الأولوية للتشغيل طبقا لأحكام الفصل 21 - 13 من مجلة الشغل.

الفصل 17 : مكافأة نهاية الخدمة

كل عامل مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ماعدى صورة الخطأ الفادح مكافأة لنهاية الخدمة تقدر بأجرة شهر عن كل سنة أقدمية في نفس المؤسسة وذلك على أساس الأجر الذي تقاضاه العامل المفقول أثناء الشهر السالف للإعلام بإنهاء العمل مع مراعاة جميع الإمتيازات التي ليست لها صبغة إسترجاع مصاريف على أن لا يكون أقل من معدل الأجور الشهرية بالنسبة للإثني عشرة شهرا السابقة لهذا الإعلام ولا يمكن أن تفوق هذه المكافأة أجر أربعة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي.

مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وكذلك عن جبر الضرر في صورة الطرد التعسفي.

تعد مدة الأقدمية بالمؤسسة إبتداء من أول يوم يباشر فيه العامل مهامه بها كما أن التوقيف الذي لا ينجر عنه قطع عقد الشغل لا تطرح مدته من الحساب المذكور.

الفصل 18 : الإنقطاع عن العمل لأسباب صحية

إذا ما وقع إعتبار أن أحد العملة بعد انقضاء مدة إجازة مرض عادي أو طويل الأمد، لم تعد تتوفر فيه المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة العمل الشاغل له، فإنه يجب عليه أن يخضع لفحص طبي من قبل طبيب المؤسسة.

وللعامل الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص، وفي هذه الحالة يقع إجراء فحص مقابل بواسطة طبيبين يختار أحدهما العامل والآخر يختاره المؤجر. وفي صورة عدم الإتفاق يعين طبيب ثالث من طرف الإثني الأولين ويتولى هذا الثالث التحكيم بين الكشفين.

إن إنهاء العمل بسبب حالة صحية يستوجب أداء الإمتيازات المنصوص عليها ضمن المقتضيات القانونية والتعاقدية.

لا يقع اللجوء لإنهاء مهام العامل الذي لم يعد قادرا على تأدية عمله الأصلي، إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكليفه به رغم ما به من النقصان البدني وذلك بالنظر لمؤهلاته المهنية.

الفصل 19 : الإستقالة

الإستقالة لا يمكن أن تنتج إلا بناء على طلب كتابي من طرف العامل يكون معرفا بالإمضاء ويبرز فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وفي صورة الإستقالة يتعين على العملة إحترام أجل التنبيه المسبق المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه الإتفاقية المشتركة أو بالإتفاقات الخاصة مع عدم إعتبار الحقوق في الرخصة الخالصة.

يمكن عند الإقتضاء إنتداب العامل المستقيل من جديد من قبل المؤجر، وفي هذه الحالة يتعين على العامل أن يستجيب لجميع شروط ومتطلبات الخطة المرشح لها بدون إعتبار وضعيته السابقة داخل المؤسسة.

الفصل 20 : شهادة الشغل

تسلم لكل عامل عند مغادرته المؤسسة شهادة شغل تتضمن ما يلي :

- إسم وعنوان المؤجر

- تاريخ دخول العامل للمؤسسة وخروجه منها

- نوع الوظيف أو الوظائف المتعاقبة التي يكون العامل قد شغلها وكذلك مدة عمله في كل منها.

وبطلب من العامل يمكن وضع هذه الشهادة تحت ذمته منذ إبتداء مدة التنبيه المسبق.

الفصل 21 : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة العامل أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية.

وفي جميع الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

التغيب الناتج عن حالة طارئة ثابتة الوجود مثل الوفاة أو الحادث أو المرض الذي أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأولاد، يجب إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لوقوع الحالة الطارئة. وفي حالة الإعلام بالمراسلة يعتمد تاريخ ختم البريد.

ويجب أن تكون مدة التغيب في تلك الحالات متناسبة مع الأحداث التي سببتها.

وفي حالة تغيب متوقع، لا يمكن للعامل التغيب إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المؤجر.

في حالة وقوع حادث شغل فإن اليوم الذي وقع فيه الحادث يدفع أجره كاملاً.

كل غياب يفوق 3 أيام غير مخصص فيه وغير مغلل بأسباب ثابتة يستوجب عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

وكل غياب يفوق 15 يوماً بدون رخصة مسبقة أو دون سبب يبرره يعتبر إستقالة آلية.

## الفصل 23 : مدة العمل

ضبطت مدة العمل بـ 48 ساعة في الأسبوع لكافة العملة باستثناء الحراس الذين حددت مدة عملهم بـ 60 ساعة في الأسبوع.

## الفصل 24 : الراحة اليلية

راحة الليل للنساء والأطفال تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 25 : تأجير العمل بالليل

يقع خلاص ساعات العمل العادي التي يقع القيام بها بين منتصف الليل والسادسة صباحاً بزيادة قدرها 50٪ باستثناء الحراس.

## الفصل 26 : الساعات الزائدة

الساعات الزائدة المنجزة بعد المدة الإعتيادية للعمل الأسبوعي تقتضي زيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل.

## الفصل 27 : الراحة الأسبوعية

تعطى للعملة راحة أسبوعية تدوم 24 ساعة متوالية مع إعتبار مقتضيات مجلة الشغل ويعين يوم الراحة بجدول أوقات العمل.

ويمكن إعطاء الراحة بالتناوب على كامل الأسبوع بالنسبة للأعوان الذين تفرض عليهم ظروف العمل ذلك خاصة خلال الموسم السياحي.

وفي مدة الراحة يحتفظ العامل، عند الإقتضاء، بكافة الإمتيازات العينية التي هي على ذمته، لكن بدون أن يدعي الحق في تعويض.

## الفصل 28 : أيام العطل

أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، يوم المولد النبوي الشريف، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى، رأس السنة الإدارية.

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100٪.

أيام العطل غير خالصة الأجر تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

التغيب عن العمل أثناء اليوم السابق أو الموالي ليوم العطلة الخالصة بدون مبرر ينجر عنه عدم الإنتفاع بخلاص هذه العطلة.

## الفصل 29 : الراحة السنوية خالصة الأجر

لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها بـ 21 يوم عمل بالنسبة لكافة أصناف العملة باستثناء الإطارات، يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الأقدمية للمؤسسة دون أن تتجاوز المدة القصوى 24 يوم عمل. وضبطت مدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهم.

يقع ضبط تاريخ التمتع بالراحة السنوية باتفاق مشترك بين المؤجر ومن يهمهم الأمر مع مراعاة مصلحة العمل والوضع العائلي للمنتفع بها وأقدميته في العمل.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة جدول الدخول في العطلة السنوية، لكن في صورة حدوث قوة قاهرة، يمكن للعامل بطلب منه أن يحصل على الكل أو البعض من إجازته السنوية في أي وقت آخر.

يجب التمتع بالراحة عادة أثناء المدة المحددة، غير أنه يمكن تأجيل الحق في العطلة السنوية إلى السنة الموالية فقط وذلك باتفاق مشترك.

وأثناء الرخصة السنوية خالصة الأجر يتقاضى العامل كامل المرتب والمنح الراجعة له عادة أثناء مدة العمل.

كل عامل يبدأ رخصته بعد اليوم العاشر من الشهر له الحق في أن يتقاضى مسبقاً أجره وذلك بالنسبة لمدة راحته السنوية.

## الفصل 30 : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

يتمتع العملة برخص بمناسبة أحداث تكون قد طرأت بعائلاتهم مع الإحتفاظ بكافة عناصر الأجر.

مدة هذه الرخص معينة كما يلي باستثناء مقتضيات خاصة أكثر نفعا :

– ولادة مولود : يومي عمل

– وفاة أحد الزوجين : ثلاثة أيام عمل

– وفاة والد أو أم أو ولد : ثلاثة أيام عمل

– وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يومي عمل

– زواج العامل : ثلاثة أيام عمل

– زواج أحد الأبناء : يوم عمل

– ختان ابن العامل : يوم عمل

يجب على المتمتعين بالرخص الأنف ذكرها تقديم المؤيدات المفيدة .

## الفصل 31 : رخصة الولادة

للمرأة العاملة الحق في الإنتفاع برخصة ولادة ضبطت بشهر بداية من الوضع شريطة إدلائها بشهادة طبية. ويمكن تمديد هذه الرخصة كل مرة بـ 15 يوما إذا وقع تبرير ذلك بشهادة طبية.

وفي جميع الحالات يحق للمرأة التي ترضع إبنها التمتع بفترتين من الراحة بنصف ساعة لكل منها خلال فترة العمل لتمكينها من إرضاعه وذلك طيلة سنة بداية من يوم الولادة، ويمكن ضم فترتي الراحة بالإتفاق بين الطرفين.

وتعتبر هذه الراحة بمثابة ساعات عمل وتخول التمتع بالأجر.

## الفصل 32 : الرخص الإستثنائية

الغيابات التي يكون سببها القيام بواجب فرضه القانون يرخّص فيها لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إلا في حالة قوة قاهرة ثابتة قانوناً.

التغيبات بمناسبة إستدعاء للمؤتمرات المهنية والنقابية والجامعات واتحاد الجامعات والدولية، للعملة النائبين، المخولة لهم النيابة بطريقة قانونية عن النقابات أو الأعضاء المنتخبين للمنظمات المديرية، يقع خلاصها طبق التشريع الجاري به العمل.

أما مدة هذه الرخصة فهي مساوية لجملّة الأيام المبينة بأوراق الإستدعاء المطابقة لمدة المؤتمر تضاف لها عند الإقتضاء الأجل اللازمة للطريق.

يجب على المتمتعين بهذه الرخصة إعلام المؤسسة مسبقاً والإستظهار بأوراق الإستدعاء قبل التغيب.

## الفصل 33 : رخص المرض

العامل المصاب بعجز عن العمل إثر مرض، يوضع في وضعية رخصة مرض بشرط أن يدلي خلال 48 ساعة بشهادة طبية موضحة لنوع المرض ومدته المتوقعة.

لا يتمتع بالمقتضيات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل عامل :

أ – ينقطع عن عمله لأسباب متأتية عن إدمانه على المشروبات الكحولية أو عن سوء سيرته، أو المنجزة عن جروح أصيب بها العامل خارج العمل إن ثبت خطؤه

ب – لا يراعي التعليمات المأمور بها من قبل الأطباء أو يتغيب عن مقره دون ترخيص من الطبيب.

ت – يمارس عملاً خارجياً مقابل أجرة أو بدونها بينما هو في حالة مرض.

ث - يمدد في انقطاع العمل إلى ما بعد الأجل الذي عينه الأطباء.

فهو يعتبر في حالة تغيب غير مبرر ويستهدف من أجل ذلك لعقوبات تأديبية.

يحتفظ المؤجر بحق إجراء أية مراقبة طبية يراها مفيدة وذلك بمقر المريض.

ينتفع العملة الموضوعون في وضعية رخصة مرض، عند الإقتضاء، بنظام تكميلي علاوة على الإنتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها بتراتب الصندوق القومي للضمان الإجتماعي. هذا النظام التكميلي منصوص عليه بالفصل 42 من هذه الإتفاقية.

#### الفصل 34 : الرخصة لتأدية الواجب العسكري

العملة القائمون بتأدية الواجب العسكري يعتبرون في وضعية تحت العلم ودون أجره غير أنهم يحتفظون بالحق في الأقدمية وفي التدرج. ويرجعون لصنفهم بموجب القانون عند تسريحهم من الجندية بشرط حضورهم خلال الشهر الموالي لتسريحهم وفي صورة مرض فبتوجيه شهادة طبية. وتكون لهم الأولوية للتعين بمراكز العمل التي كانوا يشغلونها قبل ذهابهم للجيش.

#### الفصل 35 : الرخص بدون أجر

يمكن أن يمنح المؤجر رخصة بدون أجر لكل عامل يقدم طلبا في ذلك في حدود ما تستلزمه مصلحة العمل.

مدة هذه الرخصة القاضية بتوقيف الحق في التقدم وفي ما يدفعه المؤجر بعنوان التأمينات الإجتماعية، لا تتجاوز 90 يوما في العام إلا إذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية خاصة أوفر نفعا للعامل.

#### الفصل 36 : التأديب

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من النتائج.

العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة، حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتي بيانها :

عقوبات الدرجة الأولى :

1 - الإنذار الشفاهي

2 - الإنذار الكتابي مع إدراجه بالملف

3 - التوبيخ مع ترسيمه بالملف

4 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام يحرم فيها العامل من كل أجر.

عقوبات الدرجة الثانية :

1 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام مع الحرمان من كل أجر

2 - التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر.

3 - إسقاط درجة

4 - إسقاط سلم

5 - العزل.

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكّن العامل من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع.

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدم جبرا لدى اللجنة الإستشارية للمؤسسة التي تنتصب كمجلس تأديب لتعطي رأيها للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها وهذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابيا. وإن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطالبا كتابيا إلى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصة منها :

(1) العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها.

(2) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء إستعداد ظاهر.

(3) عدم الإمتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل أو عدم أخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته.

(4) الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهياكل المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن رئيسه.

(5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايها لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها.

(6) السرقة أو إستعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله.

(7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل.

(8) الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه.

(9) قيام العامل أثناء عمله أو بمناسبة القيام به بأعمال عنف أو تهديد وقعت معابنتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة.

(10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة.

(11) الإمتناع عن مد يد المساعدة في حالة خطر محقق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها.

يقع العزل دون إستشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقاب بالسجن خاصة من أجل جنائية أو من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة أو انتحال وظيف زورا أو الإعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤتمن أو التحيل أو التلب أو الوشاية باطلا سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه أو خارج وظيفه.

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عامل عثر عليه متلبسا بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية وذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام بعمله.

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إقصاء العامل حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة ويتعين دعوة هذا المجلس إلى الإنعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام وأن يدلي برأيه في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل.

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة، أصالة أو إلحاقا، الحرمان من الأجرة أو إن استوجبت الحرمان من الأجرة لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه.

وفي الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضائية على إثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحقاته كما لو كان مباشرا.

وكلما استدعى العامل للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ. وله إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده.

ويتيسر له تقديم تقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الإستعانة لدى مجلس التأديب بعامل يختاره لمساعدته أو بنائب عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها وبمحامين. وفي هذه الصورة يقع إطلاع متولي الدفاع على ملف القضية.

وفي كل قضية يقع تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية.

ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات. ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب.

ينجر عن العزل، الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بإنهاء العمل أو أية غرامة أخرى.

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام إن كان العقاب من الدرجة الأولى وبعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته إلى درجة أدنى أن يقدم طلبا للمؤجر يرمي إلى إزالة أي أثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن إطلاع مجلس التأديب على ذلك.

يحذف كل أثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أية عقوبة تأديبية أخرى.

#### الفصل 37 : مشمولات نظر مجلس التأديب

اللجنة الإستشارية للمؤسسة المنتسبة بصفة مجلس تأديب تقترح في مادة التأديب عقوبات بالنسبة لجميع العملة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه الإتفاقية.

ولا يحول تدخل اللجنة الإستشارية للمؤسسة دون حق الأطراف المعنية بالأمر في رفع الخلاف أمام المحاكم ذات النظر.

#### الفصل 38 : التدريب والتكوين والإتقان المهني

يلتزم المؤجرون بالعمل بقدر المستطاع على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين والإتقان المهني.

يقع تنظيم التدريب والتكوين والإتقان المهني وفقا للتشريع الجاري به العمل. يتولى المؤجر عند الإقتضاء تنظيم دروس مهنية للتدريب ويضع كل ما يلزم ليتسنى تكوين عملته وإتقانهم المهني وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة، بالتعاون مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

#### الفصل 39 : ملابس الشغل والوقاية

يوفر المؤجر مجانا كل سنة ملابس الشغل المتكونة من بدلتين كاملتين على أن يكون عدد الأقمصة السنددة أربعة.

وينتفع بهذه الملابس الأعوان الآتي ذكرهم : عامل أو عاملة التنظيف، الجنّان الغسّال، الحارس، الحاحب، منظم السيارات، الممرض، سائق السيارات أو الحافلات، العون المختص في الميكانيك أو الكهرباء أو الدهن أو الصباغة، المطال الهيكلي، مضيقة الإستقبال.

كما يتعين على المؤجر أن يوفر مجانا ملابس الوقاية (أي الملابس المعدة لتحقيق سلامة العملة أثناء القيام بعملهم).

ويلتزم العامل بارتداء ملابس الشغل والوقاية وعدم إتلافها وإلا يكون عرضة لعقوبات تأديبية.

يتولى المؤجر تخصيص أماكن لحفظ ملابس الشغل والوقاية.

#### الفصل 40 : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما في ذلك المواد الأولية.

يجب على العامل المحافظة على الأشياء المعهود بها له قصد إنجاز العمل المكلف به، ويجب عليه أن يرجعها بعد إنجاز شغله وهو مسؤول عن ضياعها أو ما يطرأ عليها من فساد يعزى لخطأ منه.

على أنه إذا ما قبل أشياء ليست ضرورية لإنجاز عمله فلا يسأل عنها إلا كمجرد مودع عنده.

ولا يسأل عن فساد أو تلف يتأتى من حالة طارئة أو قوة قاهرة، إلا في صورة ما إذا كان وقع إنذاره كتابة بموجب إرجاع الأشياء التي أوّمت عليها.

وإن تلف الشيء الناشئ عن خلل أو عن طبيعة مادة بليغة التهرية لدقتها ولطفها يحمل محمل الحالة الطارئة إن لم يكن هناك خطأ أو هفوة من طرف العامل.

العامل مسؤول عن سرقة أو فقدان الأشياء المجهز بإرجاعها لمؤجره، إلا إذا أثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

وفي جميع الصور التي تثبت فيها مسؤولية العامل فلا يمكن للمؤجر المطالبة إلا بترجييع قيمة الشيء الذي وقع فساد أو تلف أو سرق.

#### الفصل 41 : الوقاية الصحية وتوفير السلامة

يجب على المؤجر تهيئة المحلات لتكون في حالة من الوقاية الصحية مطابقة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة.

فيتعين أن ينشئ بالخصوص مواضع لغسل الأيدي والوجوه وأدواش ومراحيض وبيوتا لوضع الملابس التابعة للعملة. كما يهيئ محلا للعملة ليتسنى لهم قضاء فسحة الراحة بين حصتي العمل، إذا كان العملة مضطرين على عدم الرجوع لديارهم، كما يخصص هذا المحل لإقامة إجتماعات نقابية إذا كان ملائما لمثل هذه الإجتماعات ومستقلا عن أماكن الإنتاج والخزن.

وإن التدابير اللازمة لسلامة العامل وحمايته من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها صحته بموجب مهنته يجب إقرارها بعد التشاور مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

وينجر عن عدم مراعاة مقتضيات الواردة بالفقرات السابقة مسؤولية المؤجر.

يجب أن يوضع صندوق أدوية على ذمة العملة للعلاج المتأكد في الحالات الطفيفة. وقائمة الأدوية الواجب وجودها في هذا الصندوق يعينها طبيب المؤسسة.

يجب على المؤسسات الخاضعة لهذه الإتفاقية أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل المتعلق بطب الشغل.

#### الفصل 42 : نظام الحيطه الإجتماعية

إنشاء نظام للحيطه الإجتماعية يغطي بصفة تكميلية التأمينات الإجتماعية القائم بها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي، يقع درسه وعند الإقتضاء إنجازها مباشرة من طرف المؤجرين والعملة المعنيين بالأمر.

#### الفصل 43 : نظام التقاعد

حددت سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل. ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كآلاتي :

– أجرة شهرين : إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة

– أجرة ثلاثة أشهر : إذا كانت له أقدمية تفوق 15 (خمسة عشرة سنة) إلى 20 سنة

– أجرة خمسة أشهر : إذا كانت له أقدمية تفوق 20 سنة إلى 25 سنة

– أجرة ستة أشهر : إذا كانت له أقدمية تفوق 25 سنة.

#### الفصل 44 : منحة الإنتاج وأخر السنة

سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة، تسند لهم منحة إنتاج وأخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 45 يوما.

وهذه المنحة التي كانت تسمى سابقا حسب المؤسسات «منحة آخر السنة أو منحة الموازنة أو منحة الشهر الثالث عشر أو منحة الإنتاج» تكون متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية وتصرف كل ستة أشهر.

تسند هذه المنحة إعتامادا على عدد مهني سنوي يتراوح بين 0 و 20 ويحدد باعتبار العناصر التالية :

– الإنتاج : يسند له عدد من 0 إلى 6

– المواظبة والمحافظة على الاوقات : يسند له عدد من 0 إلى 5

– السيرة والسلوك : يسند له عدد من 0 إلى 5

– حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء : يسند له عدد من 0 إلى 4.

ويضبط مقدار منحة الإنتاج حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلي :

– أجر شهر : مهما كان العدد

– إضافة أجر لنصف شهر : إذا كان العدد يساوي 20 / 20

– إضافة أجر لعشرة أيام : إذا كان العدد يفوق 15 ويقل عن 20

– إضافة أجر لخمسة أيام : إذا كان العدد يتراوح بين 10 و 15

ويقصد بالأجر لاحتساب هذه المنحة، الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور.

يمكن أن لا تدفع المنحة في صورة ارتكاب هفوة فادحة عوقب من أجلها العامل بعقوبة من الدرجة الثانية إبتداء من العقوبة الثانية في الترتيب.

ويمكن للعامل الذي يتحصل على عدد سنوي أقل من 15 / 20 أن يلتجأ للجنة الإستشارية للمؤسسة قصد النظر في إمكانية مراجعة العدد.

#### الفصل 45 : منحة النقل

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كالتالي :

– 14 دينار بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير

– 19 دينار بالنسبة للإطارات

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

#### الفصل 46 : منحة الحضور

تسند هذه المنحة شهريا وضبط مقدارها بـ 103 مليم عن كل يوم عمل فعلي.

#### الفصل 47 : منحة الأكل

تسند هذه المنحة للسواق وأعوان الإستقبال الذين يتحولون لإستقبال أو توديع الحرفاء وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات تناول الغداء أو العشاء بالمطارات أو الموانئ. ولا يتمتع بها الأعوان القائمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ.

ضبط مقدار المنحة بدينارين ونصف.

#### الفصل 48 : منحة العناية والصيانة

تسند هذه المنحة للفنيين بالمستودع والسواق وضبط مقدارها بخمسة عشر دينارا في الشهر.

يمكن أن لا تسند المنحة للعامل الذي يرتكب هفوة فادحة من الدرجة الثانية وذلك بالنسبة للشهر الذي تم فيه إرتكاب الهفوة.

#### الفصل 49 : الأجور

ضبطت الأجور الأساسية للعملة الذين تشملهم هذه الإتفاقية وفقا لجداول الأجور المرفقة بالإتفاقية وذلك حسب التواريخ التالية :

– الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996

– الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997

– الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998.

#### الفصل 50 : إعادة الترتيب المهني

أ – إعادة الترتيب في السلم : تتم إعادة الترتيب في السلم بالنسبة لكافة العملة حسب التصنيف المهني الملحق بهذه الإتفاقية وتعتبر في إعادة التصنيف على هذا الأساس المهام الفعلية الموكولة إليهم عند بدء العمل بالإتفاقية.

ب – إعادة الترتيب في الدرجة : بعد إعادة الترتيب في السلم المناسب تتم إعادة ترتيب العامل في الدرجة التي تنص على أجر مساو للأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه مضاف إليه عند الإقتضاء منحة الأقدمية وفي حالة التعذر في الدرجة التي تنص على أجر أعلى مباشرة لما كان يتقاضاه.

#### الفصل 51 : الإمتيازات المكتسبة

لا يمكن لهذه الإتفاقية بأي حال من الأحوال أن تكون سببا في الحد من الإمتيازات المكتسبة بصورة فردية أو جماعية والسابقة لدخولها حيز التطبيق.

إن الإمتيازات التي تتضمنها هذه الإتفاقية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقع تأويلها على أنها مضافة للإمتيازات الممنوحة من قبل لنفس الغرض في بعض المؤسسات نتيجة عرف أو بموجب اتفاق وتطبق جملة الأحكام الأكثر نفعا سواء كانت واردة في هذه الإتفاقية أو في الأحكام المطبقة سابقا.

#### الفصل 52 : إجراء العمل بهذه الإتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996.

تونس في 22 أفريل 1997.

عن الجامعة التونسية	عن الإتحاد العام
لوكالات الأسفار والسياحة	التونسي للشغل
الرئيس الشرفي للجامعة	الأمين العام للإتحاد
الإمضاء : ناصر مالوش	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الجامعة	الكاتب العام للجامعة
	العامّة للمعاش والسياحة
الإمضاء : صلاح الدين قلنزة	الإمضاء : يونس الشهيدي

الأصناف	تعريف الوظائف وشروط الإنتداب	الوظائف
5	عون له شهادة تثبت معرفته النظرية لاختصاصه أو خبرة طويلة في هذا الإختصاص وله مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.	ميكانيكي- كهربائي - دهان- صباغ- ممرض- سائق سيارة درجة سياحية- مساعد أمين مخزن- عون هجر(تذاكر سفر أو إيواء في النزل...)
6	عون له مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي وخبرة كافية للقيام بعمله على أحسن وجه ويمكن أن يكلف بتسيير مجموعة من الأعوان.	أمين صندوق-كاتبه رغن واختزال- مضيغة استقبال- فني مختص (تذاكر أو سياحة) رئيس فريق- سائق حافلة نقل مهما كان حجمهما
7	عون محرز على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، له معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصه وله مسؤولية شخصية عن عمله ويمكن أن يكلف بتسيير مجموعة من الأعوان.	رئيس مكتب- أمين مخزن- مبرمج- رئيس مستودع- رئيس منضدة- رئيس حركة الحافلات- رئيس مركز- كاتبة مديرية- دليل سياحي
8	عون اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي، له معرفة نظرية وتطبيقية واسعة وأهلية كافية لتسيير الأعوان التابعين له.	محرر-ملحق إداري (تجاري أو مالي)- مسؤول الإعلامية
9	عون متحصل على الإجازة أو شهادة معادلة لها يكلف بمسؤولية الإشراف والتصرف في قسم أو عدة أقسام من المؤسسة أو تتوفر لديه الشروط القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.	مدير- رئيس فرع وكالة
10	عون ينظم ويدير ويراقب أنشطة الوكالة وتتوفر لديه الشروط القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.	مدير فني لوكالة

جدول الأجور عدد 1 - يقع العمل به بداية من غرة ماي 1996 (نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية القطبية	1	3	5	7	9	11	13	16	19	22	25	28	28 وأكثر
التنفيذ	175032	176532	178032	179532	181032	182532	184032	185532	187032	188532	190032	191532	193032
التفسير	202545	204145	205745	207345	208945	210545	212145	213745	215345	216945	218545	220145	221745
الأنظارات	215014	216714	218414	220114	221814	223514	225214	226914	228614	230314	232014	233714	235414
	226049	228149	230249	232349	234449	236549	238649	240749	242849	244949	247049	249149	251249
	248124	250724	253324	255924	258524	261124	263724	266324	268924	271524	274124	276724	279324
	268984	271984	274984	277984	280984	283984	286984	289984	292984	295984	298984	301984	304984
	285264	288764	292264	295764	299264	302764	306264	309764	313264	316764	320264	323764	327264
	318724	323124	327524	331924	336324	340724	345124	349524	353924	358324	362724	367124	371524
	338104	342904	347704	352504	357304	362104	366904	371704	376504	381304	386104	390904	395704
	357484	362684	367884	373084	378284	383484	388684	393884	399084	404284	409484	414684	419884

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 43 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2 - يقع العمل به بداية من غرة ماي 1997 (نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية القطبية	1	3	5	7	9	11	13	16	19	22	25	28	28 وأكثر
التنفيذ	183032	184532	186032	187532	189032	190532	192032	193532	195032	196532	198032	199532	201032
التفسير	213545	215145	216745	218345	219945	221545	223145	224745	226345	227945	229545	231145	232745
الأنظارات	227514	229214	230914	232614	234314	236014	237714	239414	241114	242814	244514	246214	247914
	239549	241649	243749	245849	247949	250049	252149	254249	256349	258449	260549	262649	264749
	262624	265224	267824	270424	273024	275624	278224	280824	283424	286024	288624	291224	293824
	284484	287484	290484	293484	296484	299484	302484	305484	308484	311484	314484	317484	320484
	302264	305764	309264	312764	316264	319764	323264	326764	330264	333764	337264	340764	344264
	337724	342124	346524	350924	355324	359724	364124	368524	372924	377324	381724	386124	390524
	358104	362904	367704	372504	377304	382104	386904	391704	396504	401304	406104	410904	415704
	378484	383684	388884	394084	399284	404484	409684	414884	420084	425284	430484	435684	440884

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 43 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3 - يقع العمل به بداية من غرة ماي 1998 (نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية القطبية	1	3	5	7	9	11	13	16	19	22	25	28	28 وأكثر
التنفيذ	191032	192532	194032	195532	197032	198532	200032	201532	203032	204532	206032	207532	209032
التفسير	224545	226145	227745	229345	230945	232545	234145	235745	237345	238945	240545	242145	243745
الأنظارات	240014	241714	243414	245114	246814	248514	250214	251914	253614	255314	257014	258714	260414
	253049	255149	257249	259349	261449	263549	265649	267749	269849	271949	274049	276149	278249
	277124	279724	282324	284924	287524	290124	292724	295324	297924	300524	303124	305724	308324
	299984	302984	305984	308984	311984	314984	317984	320984	323984	326984	329984	332984	335984
	319264	322764	326264	329764	333264	336764	340264	343764	347264	350764	354264	357764	361264
	336724	361124	365524	369924	374324	378724	383124	387524	391924	396324	400724	405124	409524
	378104	382904	387704	392504	397304	402104	406904	411704	416504	421304	426104	430904	435704
	399484	404684	409884	415084	420284	425484	430684	435884	441084	446284	451484	456684	461884

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 43 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982



الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان يوم 18 أكتوبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية  
حاتم بن عثمان

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 22 نوفمبر 1997 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المعروضة بـ 50.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية  
حاتم بن عثمان

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية إمتحان مهني لترسيم 112 عوناً وقتياً من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان يوم 18 أكتوبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية  
حاتم بن عثمان

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية إمتحان مهني لترسيم 125 عوناً وقتياً من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم إستشفائي بمستشفى منزل بورقيبة.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جويلية 1995 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة بمستشفى منزل بورقيبة.

تونس في 13 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب أطباء مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 8 أكتوبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 10 أطباء مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 8 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 22 نوفمبر 1997 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المعروضة بـ 100،

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية يوم 22 نوفمبر 1997 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المعروضة بـ 50،

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 31 جويلية 1997 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 30 طبيبا مختصا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم غرة جويلية 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب أطباء أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 22 أكتوبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 110 طبيبا أولا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 22 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 28 جويلية 1997 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 85 طبيبا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 28 جوان 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 4 سبتمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 10 أطباء رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 4 أوت 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 18 نوفمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 14 طبيباً للأسنان رئيساً للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 18 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 29 أكتوبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 20 طبيباً للأسنان أولاً للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 29 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء أسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء الأسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 23 جويلية 1997 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 5 أطباء أسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 23 جوان 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب صيادلة بيولوجيين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب صيادلة بيولوجيين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 3 ديسمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 5 صيادلة بيولوجيين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح  
مناظرة بالمواد لإنتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط  
النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج  
المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 12 نوفمبر 1997 والأيام  
الموازية مناظرة بالمواد لإنتداب 6 صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة  
1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26  
نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 11 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح  
مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب صيادلة للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط  
النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة  
والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب صيادلة للصحة العمومية  
يعملون كامل الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 30 جويلية 1997 والأيام  
الموازية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 5 صيادلة للصحة العمومية يعملون  
كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238  
لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8  
جوان 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 30 جوان 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان  
مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب الصحة  
العمومية،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق  
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المتمم والمنقح بالأمر عدد 1864 لسنة  
1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق  
بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق  
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية، كما  
وقع تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق  
بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان الإداريين  
للصحة العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1314 لسنة 1995 المؤرخ في 24  
جويلية 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق  
بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7  
في رتبة مستكتب الصحة العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية إمتحان مهني لإدماج العملة  
المرتبتين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب الصحة العمومية وذلك  
طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح  
مناظرة بالمواد لإنتداب صيادلة أوليين للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط  
النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج  
المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب صيادلة أوليين للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 30 أكتوبر 1997 والأيام  
الموازية مناظرة بالمواد لإنتداب 20 صيدليا أولا للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة  
1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26  
نوفمبر 1991.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 30 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الإمتحان بـ 200.

الفصل 3 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني يوم 25 ديسمبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أوت 1994 المتعلق بتكليف السيد محمد صالح العرفاوي، مهندس رئيس بوظائف مدير المراقبة ومتابعة الأشغال بوحدة الإنجاز المكلفة بمراقبة ومتابعة الدراسات وتنفيذ مشروع وإنجاز الحي الأولي 7 نوفمبر برادس التابعة لديوان وزير التجهيز والإسكان مع التمتع برتبة وإمميزات مدير إدارة مركزية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد صالح العرفاوي مهندس رئيس، مدير المراقبة ومتابعة الأشغال بوحدة الإنجاز المكلفة بمراقبة ومتابعة الدراسات وتنفيذ مشروع إنجاز الحي الأولي 7 نوفمبر برادس التابعة لديوان وزير التجهيز والإسكان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد صالح العرفاوي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين «أ و ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 للتسمية في رتبة مهندس معماري عام حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

- العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري عام من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

- العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 9 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 للتسمية في رتبة مهندس عام حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

- العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة المواصلات

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 883 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلف السيد ميلود الرجباني، متفقد للبريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة مراقبة العمليات الحسابية بإدارة الميزانية والحسابية بوزارة المواصلات.

## وزارة الفلاحة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 884 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلف السيد الورد السماعي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (منزل شاكر) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 885 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلف السيد المولدي بن محمد، المهندس الأول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (قبلي - الشارقة) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1300 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بتكليف الأنسة أمال الزباني، متصرف بمهام رئيس مصلحة المحاسبة والوكالات بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 المتعلق بتسمية السيد مبروك البحري وزيرا للفلاحة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للأنسة أمال الزباني المتصرف المكلفة بمهام رئيس مصلحة المحاسبة والوكالات، لتمضي نيابة عن وزير الفلاحة وباستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية جميع الوثائق المتعلقة بالتصرف المالي (العنوانين الأول والثاني) الآتي ذكرها :

- طلبات التعهد بالنفقات أو سحبها،

- البطاقات الخاصة بالصفقات،

- الجداول والمكاتب المحلية للوثائق الخاصة بالنفقات،

- الأعلامات الخاصة بالوثائق والمناشير المتعلقة بالتصرف المالي،

- النسخ المشهود بمطابقتها للأصل للوثائق المتعلقة بالمصاريف (الأذن بالمأموريات، قرارات الصرف وقرارات المحاسبة، الشهادات والأذن بالإنجاز)،

- قرارات التصفية لوثائق المصاريف المبذولة لحاجيات وزارة الفلاحة.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 للتسمية في رتبة مهندس رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

- العمليات المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي



الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 6 فيفري 1997 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 13 ماي 1997.

وزير الفلاحة  
مبروك البحري

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزيري المالية والشباب والطفولة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

إن وزيري المالية والشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل وطرق تسييره وخاصة الفصل 12 منه،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل كما يلي :

1 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 12 ساعة :  
10 دنانير.

2 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 18 ساعة :  
15 دينار.

3 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 24 ساعة :  
20 دينار.

الفصل 2 - تخفض كل تعريفات من التعريفات المذكورة أعلاه بخمسة (5) دنانير بالنسبة لكل أخ للمشارك.

الفصل 3 - حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالنسبة للأطفال المعوزين كما يلي :

1 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 12 ساعة :  
6 دنانير.

2 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 18 ساعة :  
10 دنانير.

3 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 24 ساعة :  
15 دينار.

الفصل 4 - حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالنسبة إلى كل مجموعة مكونة من 20 طفلا والموجهة للمركز من قبل رياض الأطفال والمدارس الأساسية والمدارس الإعدادية والجمعيات وغيرها كما يلي :

1 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 12 ساعة :  
100 دينار.

2 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 18 ساعة :  
150 دينار.

3 - تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 24 ساعة :  
200 دينار.

الفصل 5 - لا يمكن قبول أكثر من أخوين إثنين في نفس الدورة.

تونس في 13 ماي 1997.

وزير المالية

محمد الجري

وزير الشباب والطفولة

رؤوف التجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

رقم الدفتر \* الاسم واللقب \* الرصيد \* سنة آخر

1979	*	2,328	* شناعة محمد الحبيب بن أحمد	869959
1979	*	3,024	* أحمد خضراوي	869967
1979	*	2,365	* تقرتي سلمة زوجة طاهر الدريدي	870028
1979	*	2,365	* ماجري منير	870049
1979	*	2,365	* يونس محمد حمدي	870081
1979	*	3,331	* علي سعد	870082
1979	*	3,236	* فتوي طارق	870083
1979	*	110,597	* كحيل فتحي	870085
1979	*	2,335	* مصطفى بن علي بن حميدة	870108
1979	*	3,333	* كمال غلفمي	870153
1979	*	2,333	* بشير بن ناصر المهدبي	870174
1979	*	6,127	* صادق رحالي	870205
1979	*	2,333	* هادي جواني	870238
1979	*	5,333	* أحمد بن محمد بن عاشور	870254
1979	*	3,233	* محمد بن عزوز	870332
1979	*	2,397	* درالي محمد شفر الله	870351
1979	*	3,333	* ليلي بن خميس زوجة منصف زلفاني	870355
1979	*	2,333	* منديلي خميس بن مبروك	870356
1979	*	9,191	* عبد الرزاق بن خميس شيشري	870358
1979	*	2,333	* صباح بن خطاب بن صباح شتايب	870381
1979	*	3,333	* عاشور طاهر بن معادي	870391
1979	*	2,333	* محمد بن نصر بوقصة	870396
1979	*	2,333	* فاطمة زايد زوجة محمد بلحاج	870415
1979	*	3,371	* القرناوي عبد الجليل بن بلقاسم	870419
1979	*	4,333	* هادي بن محمد صالح بن حاج محمد	870424
1979	*	29,513	* محسن بن مبروك أولاد نصر	870439
1979	*	2,333	* لخرة روضة بنت محمد	870445
1979	*	3,727	* عمار حنان بن علي	870466
1979	*	2,333	* محمودي عامر بن إبراهيم	870505
1979	*	3,247	* صلاح الدين بن محمود بوقفاز	870512
1979	*	2,333	* سميرة بن عمار الحسني	870574
1979	*	3,323	* منصف بن سويلم	870592
1979	*	13,163	* مناعي عثمان بن العربي بن محمد	870611
1979	*	2,333	* عبدلي الهادي	870627
1979	*	5,373	* محمودي سمير	870698
1979	*	2,333	* عونية زباني زوجة الزهر زباني	870719
1979	*	2,333	* مبروك علي بن أحمد	870736
1979	*	3,333	* ساسي طاهر	870766
1979	*	3,233	* بلقاسم بن ساسي مطماطي	870824
1979	*	2,333	* لطفي بن محمد سنديد	870827
1979	*	3,233	* عمار بن بلقاسم بن عيسى مناعي	870851
1979	*	2,333	* بريد بن الشيخ محمد وأعر	870855
1979	*	7,339	* غضبان لطيفة	870893
1979	*	2,333	* الفيدة فوزي	870895
1979	*	2,333	* هادي بن محمد خريفي	870905
1979	*	5,233	* صباقي عبد الرزاق بن رمضان	870916
1979	*	2,374	* محمد ناصر بن عمر ميداني	870944
1979	*	4,733	* عبد الحميد بن جيلاني بن معهود	870969
1979	*	4,037	* بلقاسم بن علي بن عمار حداد	870985
1979	*	5,332	* محمد بن عمر	870990
1979	*	3,333		

رقم الدفتر *			الاسم واللقب		الرصيد		سنة آخر عملية	
*			*		*		*	
870595	*	منصف ابراهيم	*	3,343	*	1979	*	
871000	*	بشير بن منور فطناسي	*	3,303	*	1979	*	
871019	*	بلطي هادي	*	3,732	*	1979	*	
871048	*	حمة بن صالح مرني	*	3,300	*	1979	*	
871103	*	كمال بن عليده حسني	*	3,230	*	1979	*	
871115	*	سنوسي منصف	*	2,331	*	1979	*	
871122	*	هويد محمد	*	3,049	*	1979	*	
871169	*	السيد سباعي	*	3,101	*	1979	*	
871171	*	بحرون تيجاني بن محرز	*	29,331	*	1979	*	
871176	*	دوبي خموسي بن شادلي	*	3,062	*	1979	*	
871200	*	عمر بلقاسم ابراهيم بن ابراهيم	*	4,333	*	1979	*	
871209	*	صالح بن يوسف بن نصيب	*	14,037	*	1979	*	
871233	*	عبد الله جباللي	*	14,020	*	1979	*	
871259	*	ماجرى عمر	*	3,970	*	1979	*	
871264	*	سالم بوغيمه	*	2,375	*	1979	*	
871323	*	سعيدان سارة	*	4,905	*	1979	*	
871329	*	حريشاني محمد صالح	*	2,333	*	1979	*	
871339	*	زيان مختار بن صادق	*	2,300	*	1979	*	
871380	*	محمد هادي عبيدي	*	2,365	*	1979	*	
871417	*	فاطمة زيتوني	*	58,337	*	1979	*	
871421	*	سعاد بن بلقاسم	*	2,350	*	1979	*	
871449	*	مولدي بن ابراهيم	*	3,330	*	1979	*	
871462	*	مولهي نجاة	*	3,331	*	1979	*	
871470	*	ماجرى عثمان بن ابراهيم	*	2,831	*	1979	*	
871504	*	رمضان بن عمار بن رحيم	*	2,794	*	1979	*	
871517	*	رجحي حفناوي	*	2,851	*	1979	*	
871518	*	مزغي محمد صالح بن صالح	*	3,785	*	1979	*	
871526	*	ناجي بن عبد الرحمان بن عبد الله	*	14,570	*	1979	*	
871587	*	عالم خميس صالح بن جمعة	*	3,015	*	1979	*	
871638	*	محمد بلحاج حميدة	*	2,830	*	1979	*	
871643	*	سعد بن محمد ناجي	*	2,734	*	1979	*	
871649	*	علي سعد	*	2,330	*	1979	*	
871665	*	ابراهيم عكروتي	*	3,364	*	1979	*	
871673	*	حاج قاسم محمد	*	2,331	*	1979	*	
871682	*	صغير احلام	*	3,470	*	1979	*	
871714	*	علي بن احمد لمين	*	14,575	*	1979	*	
871733	*	شريف بن موسى	*	14,941	*	1979	*	
871744	*	حميد محمد نجيب	*	2,333	*	1979	*	
871755	*	صالح بن هادي بن يونس سلامي	*	3,802	*	1979	*	
871757	*	صالح بن عبد الرحمان بن خليفة	*	3,708	*	1979	*	
871814	*	ناصر حبيبة زوجة عبد العزيز جويني	*	10,052	*	1979	*	
871823	*	زقموري نصر الدين بن طيب	*	3,303	*	1979	*	
871829	*	محمد صالح بن طاهر	*	2,370	*	1979	*	
871864	*	سويبي خالد بن مخلوف	*	3,370	*	1979	*	
871839	*	سعيداتي سعاد زوجة الترودي محمد	*	2,330	*	1979	*	
871908	*	فكي زهير بن احمد	*	11,015	*	1979	*	
871911	*	عمار الحسين	*	2,350	*	1979	*	
871939	*	محسن عياشي كافي	*	3,334	*	1979	*	
871948	*	طراد محمد خالد	*	3,210	*	1979	*	
871995	*	مصطفى بن رجب	*	3,130	*	1979	*	

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عمل *
0872105	* البرقي عبد المجيد	2,883 *	1979 *
0872138	* شريف الحجاج	29,222 *	1979 *
0872143	* فريقي طاهر بن محمد	3,193 *	1979 *
0872144	* عمر بن عمر بن حاج أحمد 1 يوب	5,725 *	1979 *
0872156	* نبطي محمد بن صالح بن علي	5,345 *	1979 *
0872171	* سبيم محمد بن محمد	2,351 *	1979 *
0872198	* بوبكر بن هلال حويجي	5,913 *	1979 *
0872204	* فوزي بن جنات	3,077 *	1979 *
0872218	* يوسف بن محمود حازي	2,347 *	1979 *
0872234	* عبد السلام بن عبد الجواد	29,222 *	1979 *
0872271	* مولدي جندوبي	2,350 *	1979 *
0872273	* عوني عبد القادر	2,794 *	1979 *
0872300	* مقدبر محمد نور الدين	5,333 *	1979 *
0872302	* عبد الحميد خضراوي	14,575 *	1979 *
0872335	* أحمد موسى بن عبد الله	14,592 *	1979 *
0872342	* حبيب بن حمودة	2,794 *	1979 *
0872347	* سعدوني مولدي	3,712 *	1979 *
0872359	* حنيفة دمن زوجة بخرم حشاني	2,350 *	1979 *
0872370	* الرقيقي صالح بن ابراهيم	2,890 *	1979 *
0872393	* فرحاني فريد بن صالح بن عمر	2,350 *	1979 *
0872415	* منذر وسلاطي بن منوبي	37,333 *	1979 *
0872416	* علي صغير بلخير بن ابراهيم	14,575 *	1979 *
0872421	* منصف بن ميلاد	2,850 *	1979 *
0872422	* قياس جميلة زوجة مشياخ ابراهيم	2,850 *	1979 *
0872426	* عبد الرزاق حزامي	2,794 *	1979 *
0872438	* كبايري عبد الستار بن هادي	2,350 *	1979 *
0872465	* بجاوي محمد بن عبد الله	2,350 *	1979 *
0872478	* لعين بن طاهر رحالي	2,900 *	1979 *
0872491	* سالم بوسندة	3,078 *	1979 *
0872549	* حمادي وشتاتي بن خميس	5,974 *	1979 *
0872569	* رباعي حبيب بن محمد الفلالي	2,351 *	1979 *
0872589	* سماري السيفي بن صديق	3,022 *	1979 *
0872594	* شريف بن حسي كمتاوي	2,912 *	1979 *
0872600	* شابي شادلية	29,222 *	1979 *
0872610	* مبروك نصر	5,775 *	1979 *
0872621	* نوالي صادق بن أحمد	3,321 *	1979 *
0872624	* نجيب بن علي خماسي	2,905 *	1979 *
0872650	* فتحي حسن خميري	3,370 *	1979 *
0872690	* محسن بن سلامي بن عزيز	14,575 *	1979 *
0872692	* حبيب بن محمد عباس	14,575 *	1979 *
0872699	* السيدة مشرفي فاطمة بنت مبروك	5,234 *	1979 *
0872731	* الجلاصي مصطفى	3,009 *	1979 *
0872825	* لطيفة فرشيشي زوجة محمد العشي	87,943 *	1979 *
0872827	* ربح دواوي زوجة شريف عبد اللطيف	3,230 *	1979 *
0872842	* حليلة بن مصباح أرملة يوسف سعادي	14,575 *	1979 *
0872905	* بواشير محمد بن هادي	14,575 *	1979 *
0872909	* سالم عمار	2,023 *	1979 *
0872914	* منصف بن عمر منوبي	3,337 *	1979 *
0872947	* بوليفي مختار بن ابراهيم	2,350 *	1979 *
0872961	* قصابي بلقاسم	2,920 *	1979 *

رقم الدفتر	الاسم والمقرب	الرصيد	سنة آخر عملية
872931	عابد أمينة محمد بن صالح	3,235	1979
873011	صلاح عزابي	3,101	1979
873029	حمدي جيلاني	2,349	1979
873053	الستيتي رابح بن صالح	3,655	1979
873056	جلول رفيقة بنت علي	4,234	1979
873069	خيرة خوجة زوجة محمد بن حمودة	14,530	1979
873080	غيففة قليعة زوجة لمجد	3,270	1979
873082	شريك عبد العزيز	2,849	1979
873109	شيخاوي عمر	2,349	1979
873123	عبد الكريم ليلى بنت سالم	3,134	1979
873125	خديري عبد العزيز بن محمد	3,371	1979
373134	علي شتينة	2,349	1979
373147	مراوي مسلمي هادي بن حسن	3,133	1979
873180	محسن يعقوبي	4,379	1979
873193	رفيق ماجري	2,849	1979
873203	ساسبي عواذ	3,503	1979
873262	جليدات محمد فتاح بن فيثوري	3,459	1979
873265	محمد الامين بن احمد بن معمر	2,849	1979
873303	الدريدي لطيفة زوجة بركاتي محمد	3,769	1979
873305	فراوسي محمد	2,849	1979
873311	مديني خمير	2,349	1979
873391	مهرودي عبد الكريم بن عمار	2,319	1979
873407	ليفة مولدي بن لمر	3,709	1979
873440	الدريدي حنين	2,849	1979
873454	بجاري رضا	2,349	1979
873483	جلاصي طيب بن محمد بن علي	2,349	1979
873509	محمد بن تونس بن سليمان	2,349	1979
873516	عبد الرزاق الغريبي	2,839	1979
873518	عبد الوهاب البوشي	5,333	1979
873537	حنشي هادي بن محمد	2,749	1979
873605	ونزقي صالح بن جمعة	2,349	1979
873611	نور الدين بلضي	14,530	1979
873625	مهرود الناصر بن احمد	2,333	1979
873629	عمارة غيففة	3,133	1979
873640	صحراوي هادي	2,349	1979
873645	عبد الله بن عثمان بن عبيد	4,200	1979
873719	سيبي محمد العايد	3,325	1979
873733	قويهم احمد	29,177	1979
873742	حبيب بن محمد بن حسونة زايد	2,849	1979
873777	عبدلي مشام	58,457	1979
873790	صالح العايد	5,900	1979
873826	حسن بن محمد بولعراس	2,349	1979
873827	ساسبي عمر بن بلقاسم	2,369	1979
873834	سالمي حبيب بن محمد بن جمعة	2,835	1979
873842	نور الدين بن حاج علي	3,769	1979
873852	بي راشد	2,301	1979
873858	نجاة الجلاصي	2,349	1979
873861	علي بن توفائي قاسمي	2,314	1979
873872	سالمي صالح	2,349	1979
873906	عادل بن علي الغريبي	2,849	1979

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
873914	عبد الحميد بن أحمد *	2,842 *	1979 *
873918	جبناني مصطفى بن علي محمد *	2,885 *	1979 *
873951	عمارة مفتاح جويدي *	2,849 *	1979 *
873955	محمد بن محمد *	2,849 *	1979 *
873989	فوزي وسلاطي *	2,839 *	1979 *
874000	محمد بن عمر بن سعيد بهيم *	23,177 *	1979 *
874036	كوكي رضا *	3,073 *	1979 *
874038	فاطمة بن مبروك *	3,447 *	1979 *
874043	واعر مختار بن سليمان بن علي *	3,067 *	1979 *
874044	عبد الله بن عمار جلي *	14,530 *	1979 *
874049	محمد فتحي بورقية *	2,849 *	1979 *
874062	حسن بن هلال قريميل *	5,333 *	1979 *
874078	رشيد بن هادي الطرابلسي *	2,849 *	1979 *
874036	نور بن جومعة بلقاسم *	2,950 *	1979 *
874113	محمد صالح حمدي *	4,002 *	1979 *
874123	حكمة بن حمودة *	2,849 *	1979 *
874171	محمد هلاكي *	2,935 *	1979 *
874181	ويلي وحييد بن حسن *	3,034 *	1979 *
874219	زناقي أمين بن عبد الرحمان *	2,974 *	1979 *
874221	رجاء جاب الله زوجة حمادي حمدي *	2,390 *	1979 *
874241	نور الدين بن سعد *	4,030 *	1979 *
874252	بشير عرفاوي *	3,603 *	1979 *
874267	لطف بن مختار بن حميدة الفهري *	10,141 *	1979 *
874290	حس لطف بن عبد الرزاق *	0,896 *	1979 *
874324	حسين الوصيف *	2,943 *	1979 *
874365	ابراهيم بشير *	3,101 *	1979 *
874369	مختار بن أحمد الخليلي *	14,530 *	1979 *
874398	الشليبي مختار *	2,974 *	1979 *
874432	محمد جندوبي *	0,929 *	1979 *
874434	عبد الله بن خليفة فرمود *	14,650 *	1979 *
874446	فرجاني جمودي *	2,849 *	1979 *
874448	شاذلية بنت محمد بن عثمان عرفاوي *	2,849 *	1979 *
874454	عبد القادر نفزي *	0,909 *	1979 *
874458	تومامي نفزي *	2,849 *	1979 *
874473	خالد محمد *	0,909 *	1979 *
874512	مكشور سنده *	2,849 *	1979 *
874515	محمد بن محمود الجريدي *	14,530 *	1979 *
874582	الصغير خالد بن محمد *	14,530 *	1979 *
874589	عبد الله العشي *	2,794 *	1979 *
874595	حمودي نسيدة *	0,909 *	1979 *
874644	بيدة كمام أملة أحمد كركة *	3,709 *	1979 *
874645	روافي مختار *	2,949 *	1979 *
874652	قديري تومامي فرحات بن عبد الباقي *	2,849 *	1979 *
874706	سلامة حبيب *	2,338 *	1979 *
874710	سليم بليري *	2,375 *	1979 *
874803	الاخوة رياغي *	3,752 *	1979 *
874812	محمد بن عبد الله *	2,833 *	1979 *
874828	محمد علي عروم *	3,004 *	1979 *
874842	الاحجل سمي تيانة محمد *	2,935 *	1979 *
874854	مراد أحمد بن عزوز *	3,415 *	1979 *